اوله مبني للمفعول يهداك اي لان ينتفع بك رجل واحد يا علي دشي
من امر الدنيا بما يسمعه منك اويراك تعمله فيقتدي خيرلك من حمر
بسكون الميم جمع احمر النعم بفتح النون اي الابل وخص حمرها لانها كرامها
واعلاها وبها يضرب المثل في النفاسة وتشبيه امور الاخرة في
اعراض الدنيا انما هو تقريب للفهم والا فذرة من الاخرة لا يعدلها ملك
الدنيا د عن سهل بن سعد الساعدي قال قال رسول الله يوم خيبر
لاعطين الراية غدا رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله فاعطاها
عليا وهو ارمد فقال علي اقاتلهم حتى يكونوا مثلنا وقال انفذ على رسلك
حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم الي الاسلام واخبرهم بما عليهم من حق الله فيه
فوالله الي اخره
والله اني لاستغفر الله اي اطلب منه المغفرة واتوب اليه
ظاهره انه يطلب ويعزم على التوبة والمراد انه يقول هذا في اليوم
اكثر من سبعين مرة تصفية للقلب وازالة للغاشية وهو وان لم يكن
له ذنب لكنه يجب ان يكون دايم الحضور فاذا التفتت نفسه الي
ما هو ضرورة من حظ بشري كاكل وشرب ونحو ذلك مما قد يخل بكمال الحضور
عده ذنبا واستغفر الله منه والمراد بالسبعين التكثير لا التحديد كما مر
غير مرة وفيه كالذي قبله وبعده جواز القسم بالله وان نجح السعي المنطوي
به ان يجمع المرء فيه بين الحقيقة واداب الشريعة فاذا فعل ذلك نجح لانه
الصادق بغير يمين فكيف باليمين خ في الدعوات عن ابي هريرة ورواه
عنه ايضا الترمذي ولم يخرجه مسلم
والله لا يلقي الله حبيبه في النار قال ذلك لما مر في نفر من اصحابه
وصبي في الطريق فلما رات امه القوم خشيت على ولدها ان يوطا
فاقبلت تسعى وتقول ابني ابني فاخذته فقالوا يا رسول الله ما كانت
هذه لتلقي ولدها في النار فذكره ك عن انس بن مالك
والله لا تجدون بعدي اي بعد وفاتي اعدل عليكم مني قاله ثلاثا
وقد جا اليه مال فقسمه فقال رجل ما عدلت منذ اليوم في القسمة
فغضب ثم ذكره طب ك عن ابي برزة الاسلمي حم عن ابي سعيد
قال الهيثمي فيه الازرق بن قيس وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال
الصحيح
والكلي يا عايشة ضيفك ندبا موكدا فان الضيف يستحي ان ياكل
وحده وكما تسن مواكلة الضيف يسن ان لا يقوم رب الطعام عنه ما دام

الضيف

الضيف ياكل اخرج الخطيب في تاريخه من حديث جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل مع القوم كان اخرهم اكلا طب
عن ثوبان مولي النبي
والشاة ان رحمتها يرحمك الله قاله لقرة والد معاوية المزني لما
قال له يا رسول الله اني لاخذ الشاة لاذبحها فارحمها ولهذا ورد
النهي عن ذبح حيوان بحضرة اخر ومن عجيب ما نقله ابن عربي عن
والده انه راي صيادا اصطاد قمرية فذبحها وزوجها ينظر اليها فطار في الجو
حتى يكاد يخفي ثم ضم جناحيه وتكفف بهما وجعل راسه مما يلي الارض
ونزل نزولا له دوي الي ان وقع عليها فمات حالا طب عن قرة بن
اياس المزني والد معاوية وعن معقل بن يسار ورواه احمد ايض
عن قرة قال الهيثمي ورجاله ثقات لكن رواه الحاكم عن قرة ايضا
فتعقبه الذهبي بان عدي بن الفضل احد رواته هالك انتهي فليحرر
واي دا ادوي اي اقبح قال عياض كذا روي غير مهموز لكنهم سهلوا
الهمزة من البخل اي اي عيب اقبح منه واي مرض اعظم منه لا شي
اعظم منه لان من ترك الانفاق خشية الاملاق لم يصدق الشارع
فهو داء مولم لصاحبه في العقبي وان لم يكن مولما في الدنيا فتشبيهه
بالدا من حيث كونه مفسدا للدين مورثا له سوا الثنا كما ان الدوا
يودي الي طول الضنا وشدة العنا ومن ثم عد بعضهم هذا الحديث من
جوامع الكلم والبخل بفتح البا والخا وبضم البا وسكون الخا كذا في التنقيح
حم ق عن جابر بن عبد الله ك في المناقب عن ابي هريرة قال قال
رسول الله من سيدكم يا بني سلمة قالوا الجد بن قيس وانا نبخله فذكره
ثم قال بل سيدكم عمرو بن الجموح وفي رواية بشر بن البرا وذكر الماوردي
ان السبب ثمة وهو انهم قالوا وكيف يا رسول الله قال ان قومنا نزلوا
بساحل البحر فكرهوا لبخلهم نزول الاضياف بهم فقالوا ليبعد النسا عنا
لنعتذر للاضياف ببعدهن وتعتذر النسا ببعد الرجال ففعلوا فطال
عليهم الامد فاشتغل الرجال بالرجال والنسا بالنسا فذكره
واي وضوء افضل من الغسل قاله وقد سيل عن الوضوء بعد الغسل
لكن ذهب الشافعي الي ان الغسل يسن له الوضوء وله تقديمه وتاخيره
وتوسيطه لادلة اخري ك عن ابن عمر بن الخطاب
واي المومن اي وعده حق واجب اي بمنزلة الحق الواجب عليه في تاكد
الوفا به د في مراسيله عن زيد بن اسلم بفتح الهمزة واللام مرسلا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)